



قرار لوزير التعمير و إعداد التراب الوطني رقم 7107 بتاريخ 11.11.2016
بفتح باب الترشيح لشغل (04) مناصب رؤساء مصالح
بمديرية الشؤون القانونية

- إن وزير التعمير و إعداد التراب الوطني**
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تميمه؛
 - و بناء على المرسوم رقم 2.14.478 الصادر في 11 شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات و تنظيم وزارة التعمير و إعداد التراب الوطني؛
 - و على المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير و إعداد التراب الوطني؛
 - و على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية
 - و على قرار وزير التعمير و إعداد التراب الوطني رقم 4510.14 الصادر في (15 أكتوبر 2014) بتحديد و تنظيم الأقسام و المصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التعمير و إعداد التراب الوطني؛
 - بناء على قرار وزير التعمير و إعداد التراب الوطني رقم 10213 الصادر في 29 دجنبر 2015 بفتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح بمديرية الشؤون القانونية؛
 - بناء على التقرير النهائي للجنة انتقاء المترشحين لشغل مناصب رؤساء المصالح بمديرية الشؤون القانونية، و الذي لم يتم بموجبه انتقاء أي مرشح لشغل المناصب المذكورة أسفله.

قرر ما يلي

- المادة الأولى:** تعلن وزارة التعمير و إعداد التراب الوطني عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب التالية :
- رئيس مصلحة الأنظمة العامة؛
 - رئيس مصلحة الأنظمة الخاصة؛
 - رئيس مصلحة التدوين؛
 - رئيس مصلحة المنازعات.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام رؤساء المصالح المذكورة :

- 1/ الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بإدارات الدولة و الجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية؛
- 2/ الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

المادة الثالثة: تحدد بطائق المنصب المرفقة بهذا القرار المهام الموكولة لكل منصب و كذا الكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة: تقدم ملفات الترشيح إلى الإدارة المعنية، وتتضمن ما يلي :

- طلب الترشيح ؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

توضع ملفات الترشيح مقابل وصل بقسم الموارد البشرية التابع لمديرية الموارد البشرية و الوسائل العامة و الكائن بشارع
مثليين، زنقة بويبلان رقم 34 أكادال الرباط، و ذلك ابتداء من **20 يونيو 2016** و إلى غاية **08 أغسطس 2016** على
الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال.

المادة الخامسة : تطبيقا لمقتضيات المادتين 6 و 9 من المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه، تتولى لجنة معينة بقرار
لوزير التعمير و إعداد التراب الوطني انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح و كذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السادسة : يعين المرشحون الذين تم انتقاؤهم لمزاولة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح، بقرار لوزير
التعمير و إعداد التراب الوطني.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على بوابة www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير و إعداد
التراب الوطني www.muat.gov.ma ويلصق بجميع المؤسسات و المصالح التابعة لوزارة التعمير و إعداد التراب
الوطني.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني
ادريس مروان